

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ١٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ١٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



النكاح .. فتوى

(الجمع بين المرأة وخالتها) رقم الفتوى (٦٠٠٠)

سائل يقول:

امراة مات زوجها وتزوجت بأخي زوجها وأخو زوجها متزوج على بنت أختها؟

الجواب:

زواجه بها باطل لأنه جمع بين المرأة وخالتها وقد نهى النبي ﷺ «أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» متفق عليه وهو كما لو جمع بين المرأة وأختها.

أجاب عنه الشيخ

أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي بَكْرٍ